

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

الموقعين في غزة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقعين في غزة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(المافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ
(المافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية والشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفين المتعاقددين » ،

انطلاقاً من روابط الأخوة التي تربط بين البلدين ، والعلاقات العربية القائمة بينهما ، ورغبة منها في تطوير ودعم وتعزيز التبادل التجارى بينهما على أساس من الاحترام المتبادل والمساواة ، وتحقيقاً لمصالحهما المشتركة ، وأخذًا في الاعتبار طبيعة الأوضاع الاقتصادية في كل منهما :

وعملأً منها على تفعيل اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع بينهما في ٢٥ يناير ١٩٩٤ فيما تضمنه بخصوص التبادل التجارى .

ومع الأخذ بعين الاعتبار إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وفقاً للقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٣١٧) / ٢ / ١٩ بتاريخ ١٩٩٧

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعمل الطرفان على تنمية التبادل التجارى بينهما وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية لدى الطرفين في تاريخ تنفيذ هذا الاتفاق ، أو التي تصدر خلال فترة سريانه في كل منهما .

(المادة الثانية)

يعمل الطرفان على تحرير استيراد وتصدير السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني ، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق وأنظمة وأحكام التجارة الخارجية النافذة لدى كل منهما .

(المادة الثالثة)

تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماطل السعى والمنتجات المصرية والفلسطينية ذات المنشأ الوطني ، والتي يتم الاتفاق عليها بموجب بروتوكولات تلحق بهذا الاتفاق وتصبح جزءا لا يتجزأ منه (و تستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية) .

(المادة الرابعة)

- ١ - تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ وطني إذا كانت مدخلاتها المحلية بما فيها تكاليف الإنتاج لا تقل عن ٤٠٪ (أربعون في المائة) من تكلفة الإنتاج الإجمالية .
- ٢ - يجب أن ترد المنتجات المتبادلة بين الطرفين والمستثمرة بالإعفاءات الجمركية طبقاً لهذا الاتفاق من بلد المنشأ ويثبت ذلك بشهادة منشأ صادرة رسمية وموثقة ومعتمدة من السلطات المختصة في بلد المنشأ تبين نسبة المدخلات المحلية إلى تكلفة الإنتاج الإجمالية .
- ٣ - يتم تطبيق قواعد المنشأ التي يتم الاتفاق عليها في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فور إقرارها .

(المادة الخامسة)

تم المعاملات التجارية بين الطرفين بأية عملات حرة قابلة للتحويل .

(المادة السادسة)

يعمل الطرفان على الاشتراك في المعارض والأسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر ، وتقديم التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والأنظمة النافذة في كل منها على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

(المادة السابعة)

يعمل الطرفان على تسهيل عبور بضائع الترانزيت لأغراض إعادة التصدير عبر أراضي كل منها .

(المادة التاسعة)

- ١ - يعمل الطرفان على اتخاذ الإجراءات الازمة لازلة أية صوائق يمكن أن تعرّض المبادرات التجارية ، وعلى وجه الخصوص العوائق في المنافذ الجمركية .
- ٢ - يعمل الطرفان على تنسيق الشئون الجمركية فيما بينهما بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات والخبرة الفنية والتعاون في مجالات منع المخالفات الجمركية ومكافحة التهريب وحظر دخول المواد المنوع تداولها في أراضي كل منهما .
- ٣ - يتبادل الطرفان لواحة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المعول بها في كل منهما .

(المادة العاشرة)

تكون أفضليّة النقل والشحن البري والبحري والجوي للبضائع المتبادلة بين الطرفين بوسائل النقل والملاحة الوطنية .

(المادة الحادية عشرة)

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وتشجيع لقاءات رجال الأعمال بين كلا الجانبيين للتعرّف بفرص التجارة والاستثمارات في أراضي كل منهما .

(المادة الحادية عشرة)

يعزز الجانبان التعاون فيما بينهما لتبادل الخبرة والمعونة الفنية والتدريب في مجال التجارة الداخلية والخارجية والرقابة النوعية على الصادرات والواردات ، والجمارك وغيرها من المجالات الأخرى ذات الصلة بتنشيط التبادل التجاري فيما بينهما .

(المادة الثانية عشرة)

تشكل لجنة تجارية مصرية فلسطينية مشتركة - منبثقة عن اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي والفنى المنشأة بمقتضى اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى الموقع فى ١٩٩٤/١/٢٥ - تجتمع على المستوى الوزارى مرة كل ستة أشهر على الأقل بالتناوب فى كلا البلدين ، وتكون مهمتها :

- ١ - معالجة الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيق الاتفاق وتعرض سبل تنمية التبادل التجارى بين الطرفين .
- ٢ - اقتراح تعديل أحكام هذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين الطرفين وتوثيق العلاقات التجارية بينهما .
- ٣ - مراجعة وتعديل قوائم السلع المغفاة من الضرائب والرسوم .
- ٤ - رفع التوصيات التى تتوصل إليها اللجنة إلى السلطة المختصة فى كل طرف لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها طبقا لأحكام هذا الاتفاق .
- ٥ - التنسيق بين السلطات المختصة فيما يتعلق بتطبيق المعايير القياسية وقواعد الرقابة النوعية على الصادرات والواردات على السلع والبضائع المتبادلة بين الطرفين ، والعمل على توحيدها .

(المادة الثالثة عشرة)

يصبح هذا الاتفاق نافذا من تاريخ تبادل الطرفين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية - آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية فى كل منها . وينطبق ذلك على أية تعديلات تجري على الاتفاق .

(المادة الرابعة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق لمدة عامين ، ويتجدد العمل به تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل به ، وذلك في موعد يسبق تاريخ انتهاء ، أجله ثلاثة أشهر على الأقل .

حرر هذا الاتفاق في مدينة غزة بتاريخ ٢ من شهر المحرم عام ١٤١٩ هجرية ،

الموافق ٢٨ من أبريل عام ١٩٩٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن

منظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
د. نبيل شعث
وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
عمرو موسى
وزير الخارجية

بروتوكول

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية - والشار إيهما فيما
بعد بـ « الطرفين » ،

انطلاقا من العلاقات الأخوية والروابط القوية التي تربط بينهما وبين شعبيهما .

واستنادا إلى المادة الثالثة من اتفاق التجارة الموقع بين الطرفين بغزة لـ ٢ من المحرم
عام ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨ من أبريل عام ١٩٩٨ ميلادية ،

والى ما تم الاتفاق عليه في محضر اجتماع اللجنة التجارية المصرية الفلسطينية
المشتركة المنعقد بالقاهرة في السادس من شوال لعام ١٤١٨ هجرية الموافق الثالث
من فبراير عام ١٩٩٨ ميلادية ،

والى ما تم الاتفاق عليه في محضر اجتماع مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة
التجارية المصرية الفلسطينية المشتركة المنعقدة في غزة خلال الفترة ١١ - ١٢ ذو القعدة
١٤١٨ هجرية الموافق ١٠ - ١١ ذار - مارس ١٩٩٨ ميلادية .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعفى السلع المصرية ذات المنشأ الوطني والمدرجة بالقائمة (أ) المرفقة بهذا البروتوكول
من الرسوم الجمركية الفلسطينية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل (وتستثنى
من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية) .

(المادة الثانية)

تعنى السلع الفلسطينية ذات المنشأ الوطني والمدرجة بالقائمة (ب) المرفقة بهذا البروتوكول من الرسوم الجمركية المصرية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل (وستثنى من ذلك الرسوم والضرائب التي تفرض على المنتجات المحلية) .

(المادة الثالثة)

يلتزم الطرفان بالنسبة للسلع المتبادلة خارج نطاق القائمتين (أ ، ب) المرفقتين بهذا البروتوكول بعدم زيادة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة عليها السارية في تاريخ توقيع هذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

يلحق هذا البروتوكول والقائمتان (أ ، ب) الملحقتان به باتفاق التجارة الموقع بين الطرفين بمدينة غزة في ٢ من المحرم عام ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨ من أبريل ١٩٩٨ ميلادية ويصبح جزءا لا يتجزأ منه ، ويسري عليه ذات الأحكام الواردة في اتفاق التجارة فيما يتعلق بالدخول حيز النفاذ والتعديل والسريان .

جريدة هذا البروتوكول في غزة بتاريخ ٢ من المحرم ١٤١٩ هجرية
الموافق ٢٨ من أبريل عام ١٩٩٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن منظمة التحرير الفلسطينية
صالح السلطة الوطنية الفلسطينية
د. نبيل شعث
وزير التخطيط والتعاون الدولي

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
عمر موسى
وزير الخارجية

قائمة (١)

**قائمة الصادرات المصرية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية
وفقا للمواصفات الفلسطينية**

الرقم	اسم السلعة	الهند الجمركي
١	حص .	.٧،١٣ / ٢٠٠
٢	قمع .	١٠٠١/٠٠١/٤
		١٠٠١/٠٠٩/٦
٣	سجاد وموكيت .	٥٧،٠١/١٠٠/٧
		٥٧،٠١/٩٠٠/٩
		٥٧،٠٣/١٠٠
		٥٧،٠٣/٢٠٠
		٥٧،٠٣/٣٠٠
		٥٧،٠٣/٩٠٠
٤	قضبان وعيديان من حديد أو صلب غير مخلوط محترية على مشتقات أو نسومات أو تعبيرات أو غيرها من آثار ناتجة عن عملية الدرفلة أو منقولة بعد الدرفلة .	٧٢،١٣/١٠٠/١
		٧٢،١٤/٢٠٠/٨
٥	أجهزة غسل الأواني للاستعمال المنزلي .	٨٢،٢٢/١١٠/٥
٦	أجهزة غسل الملابس للاستعمال المنزلي .	٨٤،٥١/٤٠٩١/٢
٧	مواقد غاز وقود .	٧٣،٢١/٨١٣١/٦
٨	مواقد تعمل بوقود سائل .	٨٢،١٠/٠
٩	أجهزة غاز وقود للطبع من النوع المنزلي .	٧٣،٢١/١١١/٧

البند الجمركي	اسم السلعة	الرقم
٨٥.١٦/٢١٩.	رادياتيرات التدفئة من نوع غير صناعي .	١٠
٨٥.١٦/٢٩٩.	أجهزة تدفئة أخرى بحجم أقل من ٥٠٠٥ واط .	١١
٥٨.١٦/٦٠٩.	أفران كهربائية ، طبع ، طاولات طبع ، غلايات ، شوايات من الطراز المنزلي .	١٢
٨٤.١٥/١٠٩.	أجهزة تكييف من النوع المنزلي .	١٣
٨٤.١٥/٨١٩.		
٨٤.١٨/١٠٢.	ثلاجات وفريزرات من النوع المنزلي .	١٤
٨٤.١٨/٢٠٠.		
٨٤.١٨/٣٠١.		
٨٤.١٨/٤٠١.		
٨٤.٥٢/١٠٠.	ماكينات خبطة من النوع المنزلي .	١٥
٨٤.٤٥/٣٠٠.	آلات نقل أو زوى الخيوط النسجية .	١٦
٨٤.٤٥/٤٠٠.	آلات تكبيب وآلات حل المواد النسجية .	١٧
٨٢.٠١/٢٠٠.	أدوات بدوية للزراعة .	١٨
٨٢.٠١/٣٠٠.		
٨٢.٠١/٤٠٠.		
٨٢.٠١/٦٠٠.		
٨٢.٠١/٩٠٠.		
٣١.٠٣	أسمدة كيماوية فوسفاتية .	١٩
٣١.٠٤	أسمدة كيماوية بوتاسية .	٢٠
٣١.٠٥	أسمدة معدنية أو كيماوية .	٢١

قائمة (ب)

قائمة الصادرات الفلسطينية إلى مصر

وفقاً للمواصفات المصرية

الرقم	اسم السلعة	البند الجمركي
١	نباتات حية وفسائل وطعوم .	٠١٠٦
٢	حضر طازجة ومبردة (وفقاً لقواعد الرزنامة الزراعية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) .	٠٢٠٦ الفصل ٧.
٣	فواكه طازجة ومبردة (وفقاً لقواعد الرزنامة الزراعية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) .	الفصل ٨.
٤	أدوية بشرية وأدوية بيطرية .	٣٠..١ ٣٠..٢ ٣٠..٣ ٣٠..٤
٥	ورق حاسب يزيد عن ٣٦ سم .	EX ٤٨..٠٢
٦	Shaways شاورما .	EX ٧٣.٢١.٨١
٧	أسلاك من حديد أو من صلب غير مخلوط .	٧٢.١٧/٣١ ٧٢.١٧/٣٢ ٧٢.١٧/٣٣ ٧٢.١٧/٣٩

البند الجمركي	اسم السلعة	الرقم
٧٢,٢٣	أسلاك من صلب مقاوم للصدأ .	
٧٢,٢٩	أسلاك من خلليط فولاذية .	
٧٥,٠٥/٢١	أسلاك من نيكل	
٧٥,٠٥/٢٢		
٧٨,٠٣	أسلاك من رصاص	
EX ٧٩,٠٤	أسلاك من زنك	
EX ٨٠,٠٣	أسلاك من قصدير	
٨١ من الفصل	أسلاك من معادن أخرى	
٨٣,١١/١.٩.	أسلاك لحام مغطاة أو محسنة بمادة الفلكس .	٨
٨٣,١١/٢.٩.		
٨٣,١١/٣.٩.		
٨٣,١١/٩.٩.		
٨٤,٢٣	أجهزة وزن غير حساسة .	٩
٩٠,١٦	أجهزة وزن حساسة .	١٠
١٥,٠٩/١.٩.	زيت زيتون .	١١
١٥,٠٩/٩.٩.		
EX ٢١,٠٦	مركبات عصير حمضيات .	١٢
٨٤,٣٢	محارث وأدوات زراعية .	١٣
٤٨,٢٠/٢.٩.		دفاتر مدرسية .
٤٨,٢٠/٣.٩.		
٤٨,٢٠/٥.٩.		
٤٨,٢٠/٩.٩.		

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٩ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ :

قرار:

(مدة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والبروتوكول الملحق به بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقع في غزة بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٩٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٩ / ١٢ / ٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٠ / ١ / ١

وزير الخارجية

عمرو موسى